


**جامعة المنصورة**
**كلية الحقوق**

المؤتمر الدولي الرابع عشر
لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

**﴿مستقبل النظام الدستوري للبلاد﴾**

بحث بعنـوان

# الخداع السياسى وأثره على مهمة البرلمان التشريعية والرقابية
## "دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية"

إعداد
**د/ صبري جلبي أحمد عبدالعال**
مدرس القانون العام
كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر فرع طنطا

## ملخص البحث

ورأيت أن يأتى البحث فى ثلاثة مباحث تغطى باختصار مقومات النائب والمرشح أو المنتخب والمسئولية التى تقع على عاتق كل منهما، وكذلك وسائل الخداع والتضليل التى يتبعها المرشح لحشد أصوات الناخبين لصالحه ووسائل التضليل والخداع التى يتبعها الناخبون والتى تؤدى الى اختيار المرشح غير الكفء، وأخيرا النتائج السلبية المترتبة على انتخاب مرشح غير كفء وهى نتائج تضر بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى الدولة.

## Summary

I saw that come search in three sections, covering short, the elements of MP and candidate Oooualemntb and the responsibility that rests with each of them, as well as the means of deception and disinformation, which followed the candidate to rally votes in favor and the means of deception and deceit to be followed by voters, which lead to the selection of the candidate is efficient, and finally results negative effects on the election of a candidate is efficient systems harm the results of political, economic and social development in the state.

## مقدمة عامة

## حول اهمية الموضوع واسباب اختياره ومنهج وخطة دراسته

الحمد لله الذى له القوة والقدرة والملك، بتقديره تجرى السفن والفلك، وبحكمته ا لبقاء والهلك " قل اللهم مالك الملك، لك العظمة والكبرياء والرفعة والثناء، والمجد والبهاء، تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، تعز من تشاء، وتذل من تشاء، احمد ربى على جزيل النعم واعوذ به من وبيل النقم، واشهد ان الا إله الا الله وان محمد عبده ورسوله

وبعد، ،

فإن من أعظم نعم الله على عبده أن يهديهم إلى تعلم دينه، وفهم أحكام شريعته فبالفقه فى الدين تعرف الأحكام ويعبد الله على بصيرة ويمتلأ قلب العبد محبة وتعظيما لربه، فمن كان بربه أعلم كان له أخشى، كما قال تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء" (١).

ونحن نمر اليوم بواحدة من أهم وأحرج لحظات هذا الوطن فى العصر الحديث، حيث هب الشعب المصرى ليقول للفساد الذى وصل إلى أعمق الاعماق كفى ذلك، وتوقف مكانك، فاستبشرت خيرا، وظننت أن الشعب قد فاق من غفلته، واستيقظ من ثباته، ولكن سرعان ما خاب هذا ا لظن وتحول

---

(١) سورة فاطر الآية ٢٨.

الاستبشار إلى ترقب وخوف من المجهول، وانأ انظـــر فـــى ســـلوك الـــشعب وتصرفاته التى لم تتغير وأيقنت ان الثورة الحقيقية والضرورية يجب أن تكـــون موجهة الى سلوكياتنا نحن كأفراد أولاً، فلا بد ان نتغير نحن أولا، وقد ذكرنى وضع مصر الآن بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م بالنظام الكسرى القديم فى بـــلاد فارس حيث دأب هذا النظام على ترك عرش الكسروية فارغاً ابتداءً من مـــوت كسرى[١]. حتى تنصيب آخر يليه، هذا الفراغ فى السلطة الكسروية كان فـــى العادة لا يتعد الخمسة ايام، وكان المتربصون من قاطعى الطـــرق والمفـــسدين وضعاف النفوس ينتظرون هذه الايام الخمسة حتى يبيحوا لأنفسهم ارتكاب كـــل محظور، ومن ثم تحل الفوضى وينتشر السلب والنهب والقتل ــ وهو ما نـــراه ونشاهده فى بلادنا الآن كل لحظة ــ حتى إذا ما وضع التاج على هامـــة مـــن هامات ابناء كسرى، عاد الأمن والأمان، والاستقرار والنظام، وعادت معهـــا سيادة الدولة وهيبتها [٢]. وتشير الدراسات التاريخية ان ولاء شعب فارس كان يزداد للنظام الحاكم كلما نصب كسرى حديد [٣] والناظر فى حالنا اليوم يجـــد أن

---

([١]) لقب كسرى كان يلقب به كل حاكم لبلاد فارس، كما كان كل حاكم لبلاد الـــروم يلقـــب بهرقل .

([٢]) هذا النهج المبتدع من قبل النظام الكسروى كان شريعة راسخة اريد منها استشعار الرعية بأهمية وجود السلطة والتى لا تكتسب سمة السيادة الا حين توفر لرعاياها ما يعجزون عن توفيره من الامن والدفاع عن وجود الوطن ومقدراته .

([٣]) يراجع سمير القريشي : لا سيادة لمن لا يحفظ أمن البلاد، الحـــوار المتمـــدن، العـــدد ٢٥٦٧ الصادر فى ٢٠١٠/٤/٦م ص ١ على الموقع الالكترونى
http/www.ahewar.orfidebatiprint.art.asp?=aid=2105478 ac=2

هذا الكلام ينطبق علينا تماما ٠

وقد نقل شيخ الاسلام بن تيمية مقوله تعبر عن ذلك فقال " ستون سنة مـــن امام جائر اصلح منن ليلة بلا سلطان " [١].

كما انه آلمنى كثيرا ما رأيته وشاهدته من سلوكيات وتصرفات كثير مـــن الناخبين والمرشحين لبرلمان الثوررة المتناقضة مـــع الـــشريعة الغـــراء، بـــل والقانون الوضعى المنظم للعملية الانتخابية فرأيت أن من حقى بل من واجبـــى كباحث متخصص فى الفقه السياسى الوضعى والاسلامى أن أضع بـــين يـــدى هؤلاء وهؤلاء جميعاً الضوابط الشرعية والقانونية للترشح للعضوية البرلمانيـــة وكذلك ضوابط الاختيار الصحيح للناخبين التى تحقق اختيـــار الاصـــلح لهـــذا المنصب الرفيع والخطير وخاصة لو استشعرنا مهمته الرئيـــسية المتمثلـــة فـــى التشريع والرقابة حتى يكون ا لناخب على بصيرة من أمـــره ويتجـــب خـــداع المرشح غير المؤهل لهذا المنصب ٠

وبما أن هناك صراع وتضليل قد يحدث من المرشحين للناخبين وكذلك من الناخبين للمرشحين الاكفاء عندما يهللوا ويهتفوا ويؤيدوا غيرهم لذا اسميت بحثى هذا الخداع السياسى واثره على مهمة البرلمان التـــشريعية والرقابيـــة دراســـة مقارنة بالشريعة الاسلامية ٠

---

([١]) احمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعـــي والرعيـــة، دار المعرفة ص ٢١٧.

**أهمية الموضوع :**

**تتمثل أهمية الموضوع فى الآتى :**

١- وضع نظرية متكاملة للترشح لمقاعد البرلمان في النظم الوضعية والاسلامية ويمكن الاسترشاد بها فى ا لترشح للمجالس الشعبية المحلية ٠

٢- وضع نظرية متكاملة امام الناخبين توضح لهم كيف يدلون بأصواتهم ولمن يدلون، حتى يتجنبوا خداع وتضليل المرشحين لهم ٠

٣- تجنب الآثار السيئة التى قد تنتج عن الاختيار غير الصحيح للنواب والمتمثلة فى ضعف المهمة التشريعية والرقابية للبرلمان وما يترتب على ذلك من آثار سيئة قد تطول كل قطاعات ومؤسسات الدولة ٠

**اسباب اختيار الموضوع :**

**والذى دعانى للكتابة فى هذا الموضوع عدة اسباب من اهمها :**

١- ما رأيته من اصرار بعض الافراد على ترشيح أنفسهم للحصول على مقاعد فى البرلمان على الرغم من أنهم غير مؤهلين تماما لنيل هذه المناصب ٠

ولا يعلمون من قريب او بعيد ما هى مهمة البرلمان الرئيسية ؟ وما هو دوره فى تحقيق الصالح العام، حيث لا يبغون من وراء هذه المناصب سوى الوجاهة وتحقيق المآرب الشخصية ٠

٢- ما رأيته وشاهدته من سلوك وتصرفات الناخبين غير السديدة، والتي لا تمت للقانون ولا للدين بصلة، حيث رأيت ما اذهلنى وهالنى من تغلغل

العصبية القبلية والعشائرية والاقليمية فى نفوس الكثير من الناخبين خاصة فى ريف مصر وصعيدها ولا اكون مبالغاً إن قلت وفى جميع دول الوطن العربى باعتبارها مجتمعات قبائلية عشائرية ٠

فما زالت عبارات ابن عائلتى، ابن بلدى، ابن قبيلتى ٠٠٠٠٠ الخ، هى المسيطرة على عملية الاختيار والترجيح بين المرشحين بغض النظر عن كفاءة وقدرة هؤلاء على القيام بمهام هذا المنصب

فعندما رأيت وشاهدت تعصب هؤلاء لبعض المرشحين ايقنت بداخلى اننا نحتاج الى ثورة توجه الى نفوس وسلوك هؤلاء، هذه الثورة لا تقل أهمية عن الثورة التى وجهت للحكام الفاسدين٠

٣- ما يتبعه الكثير من المرشحين من اساليب للدعاية الانتخابية، ويستغلون فيها كل شئ ويمدحون انفسهم ويصفونها بما ليس فيها، فيدخلون فى دائرة تزكية النفس المنهى عنها فى قوله تعالى : " فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى " [1].

## منهج وخطة الدراسة :

إن القواعد الحاكمة للعملية الانتخابية بأطرافها الثلاثة المرشح والناخب والهيئة المشرفة عليها، ما هى الا سلوك مصدره الإنسان وما اخترعه من أدوات ووسائل، ولا يوجد شئ يضبط سلوك الإنسان كالدين، ولا يوجد دين له

---

(١) سورة النجم : الآية ٣٢

دقة التوجيه وقوة الالزام كالاسلام، لذلك اتبعت فى كتابة هذا الموضوع المنهج المقارن القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، ثم الموازنة لابراز الفوارق الجوهرية فى النظرة الكلية وذلك دون تطويع لاحكام الشريعة الاسلامية لتتناسب مع الشرائع الوضعية ٠

ورأيت أن يأتى البحث فى ثلاثة مباحث تغطى باختصار مقومات النائب و المرشح أوالمنتخب و المسئولية التى تقع على عاتق كل منهما، وكذلك وسائل الخداع والتضليل التى يتبعها المرشح لحشد اصوات الناخبين لصالحه ووسائل التضليل والخداع التى يتبعها الناخبون والتى تؤدى الى اختيار المرشح غير الكفء، وأخيرا النتائج السلبية المترتبة على انتخاب مرشح غير كفء وهى نتائج تضر بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى الدولة ٠

وتسبق هذه المباحث الثلاثة مقدمة تمهيدية نبين فيها مفهوم الخداع السياسى و المهمة الحقيقية للبرلمان وتتبعها خاتمة نذكر فيها اهم ا لتوصيات والنتائج المستخلصة من البحث ٠

التمهيد : مفهوم الخداع السياسى والمهمة الاساسية للبرلمان٠

المبحث الاول : مقومات الناخب والمرشح٠

المطلب الاول : حكم المشاركة فى الانتخابات٠

المطلب الثاني : حكم طلب الولاية او الوظيفة ٠

المطلب الثالث : مقومات المرشح والناخب ٠

المبحث الثانى : وسائل التضليل والخداع و آثار ذلك السيئة٠

وعلى القارئ الكريم الا يتوقع ان يجد فى هذا البحث ما يشفى غليله تماما، ويطفى ظمأه كلية [١] ويشبع نهمه المعرفى عن العملية الانتخابية وما يدور فيها من مكر وخداع وتضليل لأننى ما اقدمت على الكتابة فى هذا الموضوع الا بعد تردد دام طويلاً، واننى حين اضعه بين يدي القراء اضعه على استحياء واشعر بحق اننى فى بداية الطريق، فارجو من الله العلى القدير ان يوفقنا لما فيه خير العباد والبلاد، وهو حسبى ولا حول ولا قوة الا به٠

## التمهيد

## مفهوم الخداع السياسى ومهمة البرلمان الاساسية

نتعرف فى هذا التمهيد على مفهوم الخداع السياسى، كما نلفت النظر الى مهمة البرلمان الرئيسية وذلك ف مطلبين كالتالى :

### المطلب الاول

### مفهوم الخداع السياسى

يتكون هذا المصطلح من مقطعين، الخداع، و السياسى، فما مفهوم كل مقطع وما سبب وصف الخداع بالسياسى هنا ؟

---

([١]) يراجع فى هذه العبارات، د/ احمد بن داود ا لمزجاجى الاشعرى، مقدمة فى الادارة الاسلامية، الطبعة الاولى، جدة، السعودية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ص ٧

**اولا : مفهوم الخداع :**

الخداع فى اللغة مصدر خدع، والخدع اظهار خلاف ما تخفيه، ومنه قوله تعالى فى سياق الحديث عن المنافقين " يخادعون الله وهو خادعهم " [١] وقيل الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم وقيل الخديعة الاسم [٢].

والخادع الفاسد من الطعام وغيره قال ابو بكر فى تأويل قوله تعالى : " يخادعون الله وهو خادعهم " أى يفسدون ما يظهرون من الايمان بما يضمرون من الكفر كما افسد الله نعمهم بان اصدر هم الى عذاب النار

ويقال خدع الرجل خدعا، اى تخلق بغير خلقه، وخلق خادع اى متلون، ويقال ايضا فلان خادع الرأى اى متلونا لا يثبت على راى واحد [٣]

وجاء فى اصلاح المنطق، ا لرجل الخداع، اى الكذاب [٤]

وجاء فى التاج " الخداع " انزال الغير عما هو بصدده بامر يبديه على خلاف ما يخفيه [٥].

---

(١) سورة ا لنساء الايه ١٤٢

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الاوىل ٦٣/٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٦٣/٨ ٠

(٤) يعقوب بن اسحاق السكيت، اصلاح المنطق، دار احياء التراث العربى، تحقيق/ محمد مرعب، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ص ٢٠٥

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسنى الملقب بمرتضى الزبيدى، تاج العروس من جواهر االقاموس، دار الهداية، تحقيق / مجموعة من المحققين ٤٨٣/٢٠

فالخداع يعنى الكيد والمكر والتدبير فى الخفاء، ويندرج الخداع تحت صـفات النفاق، وهى التلون والكذب والغدر والمكـر والريـاء والتملـق والتحريـف والتدليس والمواربة والمداهنة والتلاعب والزيف والزور والبهتـان، والتمويـه والتضليل والامر بالفساد[1].

ونخلص الى أن التعريف اللغوى للخداع هو " اخفاء شئ واظهار شئ آخر يخالفه بالحقيقة "

والمعنى الاصطلاحى للخداع لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوى له، فقـد عرفه صاحب كتاب التعاريف بانه : " اظهار خير يتوسل به الى ابطان شـر يؤول اليه امر ذلك الخير المظهر " وقيل " انزال الغير عما هو بصدده بـامر يبديه على خلاف ما يخفيه "[2].

---

(1) يراجع فى هذه المعانى للخداع ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز : المغرب فى ترتيب المعرب، مكتبة اسامه " حلب " تحقيق، محمد فاخورى وعبد الحميد مختار، ط١ ١٩٧٩م ٢٤٧/١ ابو بكر محمد بن القاسم الانبارى الزاهر فى معـانى كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ط ١ تحقيـق د/ حـاتم صالح، ٢٣٧/٢ – ابو سهل محمد بن على بن الهروى النحوى : اسفار الفصيح، عمادة البحث العلمى بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة ــ تحقيق احمد بن سعيد قشاش، ط١ ١٤٢٠هـ، ٢٥٥/١

(2) يراجع محمد عبد الرؤوف المناوى : التوقيف علـى مهمـات التعـاريف، دار الفكـر المعاصر، دار الفكر بيروت ــ دمشق ط ١ ١٤١٠هـ تحقيق د/ محمد رضوان الدايـة ص ٣٠٩ .

وهكذا فالمخادع يلبس الباطل لباس الحق للتمويه والتضليل ولبساطة عقول الكثير من الناس ــ خاصة فى بلادنا ــ ولحسن ظنهم، قد ينجح الباطل لسيطرة المخادعين ولوجود انصار مؤدين ــ وهم كثير ــ ينخدعون بوسائل التـضليل التى يتبعها المخادعون، خاصة عزوبة لفظهم، قـال تعـالى : " وإذا رايـتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم " [١] فهؤلاء خذر المولى جـل شـأنه منهم، واعتبرهم من الاعداء الذين يخربون ولا يعمرون فقال تعـالى : " هـم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون "[٢].

**ثانيا : مفهوم السياسة :**

السياسة فى اللغة من ساس الأمر سياسة اى قام به، ويقال سوس الرجـل أمور الناس اذا ملك امرهم وفى الحديث الشريف : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء "[٣] أى يتولون امورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية [٤].

---

(١) سورة المنافقون، الآية ٤ ٠

(٢) سورة المنافقون آية ٤ ٠

(٣) ابو عبد الله بن اسماعيل البخارى : صحيح البخارى، دار ابن كثير، اليمامه ــ بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، كتاب الانباء، باب ما ذكر عـن بنـى إسرائيل، رقم ٣٢٦٨، ١٢٧٣/٣م ــ ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشرى النيسابورى: صحيح مسلم، دار احياء التراث العربى، بيروت، تحقيق / محمد فؤاد عبـد البـاقى، كتاب الامارة، باب وجـوب الوفـاء ببعيـة الخلفـاء الاول فـالاول، رقـم ١٨٤٢، ١٤٧١/٣هـ، واللفظ للبخارى

(٤) ابر زكريا يحيى بن شرف النووى : المنهاج شرح صحيح مسلم بـن الحجـاج، دار احياء التراث العربى، بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢٣١/١٣، القاضى عياض، اكمـال المعلم شرح صحيح مسلم ١٢٩/٦ ٠

ومن الدلالات اللغوية للسياسة، التدبير والاصلاح وعلى ذلك فالسياسة فى اللغة، القيام على الشئ بما يصلحه ٠

**والسياسة فى الاصطلاح تأتى على معان :**

**١- معنى عام :**

يتصل بالدولة والسلطة فهمى" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فالعاجل والآجل، وتدبير أمورهم " (١).

وقد عرفها البجيرمى بأنها : " اصلاح امور الرعية وتدبير امورهم"(٢)

فالسياسة ما هى الا تنظيم لأمور الدولة وممارسة السيادة داخليا وخارجيا والعناية بمصالح الأفراد وشئون داخل وخارج البلاد، ولما كانت السياسة بهذا المعنى اساس الحكم، لذا سميت أفعال رؤساء الدول وما يتصل بالسلطة سياسة،

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماه حاشية ابن عابدين، مصطفى البابى لحلبى، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ط٢، ١٥/٤ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ٦٤٤/١ ـ ابو البقاء ايوب بن موسى الحسينى الكفوى : الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٨م تحقيق عدنان درويش ومحمد ا لمصرى ٥١٠/١، القهستانى، الرموز شرح مختصر الوقاية ط / البوستوى ١٣٠٠هـ ـ ٢٩٠/٢ ـ محمد البركت : قواعد الفقه، دار الصرف ص ١٢٨

(٢) ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية القاهرة ١٣١١هـ ٧٦/٥ ـ البجيرمى : حاشية البجيرمى، المكتبة الاسلامية، ١٧٨/٢

ـ القاضى عبد رب النبى بن عبد رب الرسول الاحمد : دستور العلماء او جامع العلوم فى اصطلاحات ا لفنون " دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ط١ تحقيق حسن هانى ١٤٠/٢

وعلى ذلك فإن علم السياسة " هو العلم الذى يعـرف منـه أنـواع الرياسـات والسياسات الاجتماعية والمدنية واحوالها من احوال السلاطين والملوك والامراء واهل الاحتساب والقضاء والعلماء وزعماء الاموال ووكلاء بيت المـال ومـن يجرى مجراهم ٠٠٠٠ والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العملية [١].

ولعل اقدم نص وردت فيه كلمة السياسة بالمعنى المتعلق بالحكم هو قـول عمرو بن العاص لابى موسى الاشعرى فى وصف معاوية رضى الله عـنهم " إنى وجدته ولى عثمان الخليفة المظلوم، والمطالب بدمه، الحسن الـسياسية، الحسن التدبير " [٢].

**٢ـ معنى خاص :**

يتصل بالعقوبة التعزيزية، ويقصد بالسياسة فى هذا المعنى فعل شئ مـن الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد ذلك الفعل دليل جزئـى[٣]، وقـد اسـتعمل

---

(١) وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهيـة الكويتيـة، الطبعـة الاولى، مطابع دار الصفوة مصر ٢٩٥/٢٥

(٢) نصر الدين بن مزاحم المنقرى، وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ط ٢، ١٣٨٢هـ المؤسسة العربية الحديثة، ٥٤١/١ ـ ابو جعفر محمد بن جريـد الطبـرى، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف مصر، تحقيق / محمد ابو الفضل ابراهيم، ٦٨/٥ ـ ابو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن ابى الحديد : شرح نهـج البلاغـة، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، تحقيق / محمد ابو الفضل ابراهيم

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق : ١١/٥، محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فى مذهب الامام ابى حنيفة النعمان، دار الفكـر للطباعة والنشر ١٧٨/٤

الأحناف لفظ السياسة مرادفا للفظ التعزير[١] الذى هو عقوبة غير مقدرة شرعا، ويرجع تقديرها للحاكم او ولى الأمر، وعلى ذلك فالسياسة عند الأحناف كما عند جمهور العلماء لا تقف عند حدود النصوص الشرعية بل تتوجه إلى روحها.

وقال القرافى من المالكية : أن التوسعة على الحكام فى الاحكام السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد، ومن اهمها كثرة الفساد وانتشاره والمصلحة المرسلة التى قال بها الامام مالك وجمع من العلماء[٢].

وقال ابن عقيل الحنبلى : للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا ولا يخلو من القول فيه إمام ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع [٣].

لذا عرف ابن عقيل السياسة بقوله " ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى " [٤].

---

(١) راجع ابن عابدين : الحاشية ١٧٨/٤

(٢) نقل ذلك عنه، ابن فرحون المالكى، تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٥٨م، ١٥٠/٢ وما بعدها

(٣) ابو النجا شرف الدين موسى بن احمد الحجاوى، الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد اللطيف السبكى، ٢٧٢/٤، عبد الرحمن ابو عبد الله بن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ١١٥/٦ــ ١١٦

(٤) ابو عبد الله بن محمد بن ابى بكر ( ابن قيم الجوزية ) : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، مطبعة المدنى، ا لقاهرة تحقيق د/ محمد جميل غازى ص ١٧

وقد ذهب ابن القيم : إلى ان العدل مطلب اساسى فـــى الـــشريعة، فمتـــى ظهرت علاماته، وتحقق بأى طريق فثم شرع الله وإن لم يوجد نص فى ذلك[1].

والسياسة فى الشريعة قسمان ٢ سياسة ظالمة تحرمها ا لشريعة وهى التى يضر إتباعها مصالح المسلمين، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد وتوصل الى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير ا ليها والاعتماد فى اظهار الحق عليها ٠

ونخلص مما سبق الى ان مفهوم السياسة فى الشريعة الاسلامية ينـــصرف الى كل فعل وتصرف يصدر من السلطة الحاكمة يتعلق بشئون الحكـــم، فـــإن حقق مصلحة للمسلمين او دفع مفسدة عنهم كانت سياسة عادلة تقرها الـــشريعة ولو لم يكن هناك نص يتضمن هذه السياسة، اما اذا كان فعل وتصرف السلطة الحاكمة يترتب عليه ضرر بمصالح المسلمين فهنا تكون ا لسياسة ظالمة تأباهـــا الشريعة وتمنع استخدامها٠

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة ص ١٧ وله أيـــضا، اعـــلام المـــوقعين عـــن رب العالمين، دار الجيل ــ بيروت، ١٩٧٣م، ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، ٣٧٣/٤ ولـــه كذلك، بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمـــة، ط ١، ١٤١٦هـــــ، ١٩٩٦ م، تحقيق / هشام عبد العزيز وآخرون، ٩/٣ ٠قارن مذهب الـــشافعية حيـــث ذهبوا الى ان السياسة يجب أن تكون فى حدود الشريعة لا تتعداها فلا سياسة عنـــدهم الا وفق الشرع، راجع ابن القيم بالطرق الحكمية ص ١٧ واعلام الموقعين ٣٧٣/٤ ومـــا بعدها

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٣٢/١ ــ ابن عابدين، الحاشية ١٧٨/٤

ولو نظرنا الى مفهوم السياسة فى النظم الوضعية لوجدنا ان هذا المفهــوم لايختلف كثيرا عن مفهومها فى الشريعة الاسلامية، حيث عرفت بعدة تعريفات تدور كلها فى فلك تصرفات الحكام المتعلقة بشئون الحكم حيث قيل بان السياسة هى، معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وادارة علاقاتها الخارجية[١] وكما قيل بانها " كل ما يتعلق بالشئون العامة بحكومة دولة وبالعلاقات المتقابلة لمختلــف الدولى "[٢]

وعلى ذلك فيمكن القول أن السياسة تعنى نظام الحكــم، وكيفيــة اختيــار الحكام، وحقوقهم وواجباتهم، وحقوق وواجبات المحكومين والعلاقــة ا لتــى تربط الحاكم بالمحكوم، الى غير ذلك من الامــور المتعلقــة بــشئون الحكــم وممارسة السلطة ٠

ونخلص من كل ما سبق ذكره الى ان صفة السياسية تطلق على نوعين من التصرفات والأقوال ٠

١- كل فعل او قول يصدر من الحكام والمسئولين متعلــق بــشئون الحكــم او ممارسة السلطة ٠

٢- كل فعل او قول يصدر من الافراد العاديين (اى غيــر مــسئولين) بهــدف الوصول الى الحكم والسلطة او المشاركة فيهما ٠

---

(١) يراجع / مارسيل بريلو، علم السياسة ترجمة / محمد برجاوى، ط٢ ص ١١

(٢) مارسيل بريلو : المرجع السابق، نفس الموضع

ولا شك أن المرشح للمجلس النيابى يبغى المشاركة فى السلطة ولذلك يـدخل هو ومن يسانده ( الناخب ) فى النوع الثانى، وعلى ذلك فقد وصـفنا وسـائل التضليل التى يتبعها المرشح واعوانه بالسياسية، وذلك عندما عنونا لهذا البحث بالخداع السياسى ٠

ومن هنا سوف يقتصر بحثنا على وسائل الخداع والتضليل التـى يتبعهـا المرشح للوصول لسدة البرلمان، وكذلك الوسائل التى يتبعها الناخبون لمساعدة غير الأكفاء للوصول للبرلمان واثر ذلـك علـى مهمـة البرلمـان التـشريعية والرقابية.

## المطلب الثانى

## مهمة البرلمان الأساسية

يمثل البرلمان فى الأنظمة المعاصرة السلطة التشريعية(١) وهى تعـد أهـم

(١) اختلفت المسميات التى تطلق على السلطة التشريعية فى كثير من بلدان العالم مثال ذلك، الكونجرس فى امريكا، آلتنيك فى ايسلندة، بوندستاغ فى المانيا، كورتيز جنراليـز فـى اسبانيا، ايدوسكونتا اوريكسداغ فى فنلندة، الجمعية الفيدرالية فى روسيا، فولكتينك فى الدنمارك، كنيست فى اسرائيل، اليوان التشريعى فى الصين، اوبر يجتاس فى ايرلندة، ريجيوكوكو فى استونيا، ريكسدغ فى السويد، راجياسابنها او لوك سـابها فـى الهنـد، سابور فى كرواتيا، سايميا فى لاتفيا، سيماس فى ليثوانيا، سيم فى بولنده سكوبشتينا فى صربيا والجبل الاسود السلطة العامة او ستاتق جينيرال فى هولنـده، سـتورنينك فـى النرويج، تيفوالد فى جزر مان، مؤتمر الشعب العام فى ليبيا، مجلس الشعب فى مصر، راجع موقع ويكيبيدا الموسوعة الحرة / سلطة تشريعية.

وأخطر السلطات وذلك لأنها هى التى تمارس مظهر السيادة الشعبية التى تتمتع بها الأمة[1]. لذلك اعتبر روسو السلطة التشريعية مناط هذه السيادة واسندها للشعب مباشرة ( الديمقراطية المباشرة ) كما اعتبرها مونتسكيو احدى السلطات العامة فى الدولة التى يجب ان يخولها الشعب لمن هو اقدر على القيام بها (الديمقراطية النيابية )٠

وقد تتكون السلطة التشريعية او البرلمان من مجلس واحد او مجلسين وقد جرى العرف على تسمية المجلس الثانى بالمجلس الأعلى وان قلت اختصاصاته عن اختصاصات المجلس الأول الذى يطلق عليه عادة المجلس الادنى، ويرجع الأخذ بنظام المجلس او المجلسين أما لأسباب تاريخية تتعلق بكل دولة أو لأسباب تتعلق بالشكل الفيدرالى للدولة وقد يرجع الى المفاضلة والترجيح بين مزايا وعيوب المجلس الواحد او المجلسين [2].

أما عن مهمة البرلمان فللأسف الشديد سادت فى الآونة الأخيرة فى مصر وكثير من دول العالم الثالث خاصة بعض الدول العربية، ثقافة تعودنا عليها نتيجة للجهل والقبلية وهى أن دور عضو البرلمان هو تحقيق الخدمات لجمهور

---

(١) استاذنا الدكتور / فؤاد محمد ا لنادى " النظم السياسية دراسة فى المبادئ الدستورية الهامة وتطبيقاتها فى الفقه الاسلامى، ٢٠٠٨ ــ ٢٠٠٩م ص ٤٠٥.

(٢) يراجع فيما ذلك د/ مصطفى ابو زيد فهمى : مبادئ الانظمة السياسية ١٩٨٤م ص ٩٦ وما بعدها، د/ ماجد راغب الحلو : النظم السياسية ص ٢٠٧ ــ استاذنا الدكتور / فؤاد النادى / د/ صبرى حلبى احمد عبد العال، النظم السياسية ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م ص ٢٦٥ وما بعدها.

ناخبيه وقضاء مصالحهم الشخصية، بل وصل الامر الى تحقيق مصالح العضو الخاصة وذويه، والاستفادة من الحصانة لتحقيق مآرب شخصية ومنع مساءلته واصبح النائب فى هذه البلدان هو نائب خدمات على الرغم من ان دساتير هذه الدول وقوانينها تنص على خلاف ذلك .

وعلى أية حالة فإن للبرلمان عدة اختصاصات، مالية، كمناقشة الموازنة العامة للدولة واقرارها، والحساب الختامى واعتماد القروض وفرض الضرائب واقرار الاتفاقيات التى تتعلق بموارد الدولة، وتمثيله حيث يمثل الشعب ويعبر عن رأيه فى كل ما يدور من قضايا (١) فضلا عن دوره فى ترشيح رئيس الدولة، ودوره فى رسم السياسة العامة للدولة ، وقيامه بدور الوسيط بين الشعب والحكومة (٢) .

ويرى برناردكريك Bernard crick ان البرلمان له دور مهم فى التعبير عن المصالح العامة، وفى ايصال ما يهم الشعب الى الحكومة، لأن الحكومة وحدها

---

(١) وقد عدد ( والترباكوت ) خمس وظائف لمجلس العموم البريطانى هى : وظيفة اختيار رئيس الوزراء، وظيفة التعبير عن رأى الشعب البريطانى فى كل ما يدور من قضايا، وظيفة تعليم وارشاد المجتمع، وظيفة الاعلام، وظيفة التشريع، يراجع د/ حسان محمد شفيق الكافى، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦م ص ٣٣٣

(٢) للمزيد من التفصيل يراجع د/ محمد حسين : أدوات الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ( الانترنت ) موقع ٢٥٢٦٧٧٨٧=٣١aspx.f/com.kooora.forum

غير قادرة على ا لاحاطة بكل ما يريده المواطنون[1].

وعلى الرغم من هذه الوظائف الا ان هناك مهمتان اساسيتان للبرلمان تتمثلان فى التشريع والرقابة ٠

### أولاً: الوظيفة التشريعية :

تعد الوظيفة التشريعية من مهام البرلمان الاساسية التى تناطق به، باعتباره نائبا عن الامة صاحبة السيادة فى النظم الوضعية، لذا تنفرد البرلمانات عادة فى الدول الديمقراطية بمهمة التشريع او سن القوانين ٢، حتى اطلق على البرلمان مصطلح السلطة التشريعية من باب اطلاق الجزء على الكل نظرا لاهمية هذا الجزء ٠

والعملية التشريعية تمر بمراحل متعددة تبدأ بالاقتراع ثم المناقشة، فالتصويت والتصديق ثم الاصدار واخيرا النشر، وهذه المراحل المتتالية تشترك السلطة التنفيذية مع التشريعية فيها، كلاقتراح وهى المرحلة الاولى لميلاد القانون، فبعض النظم تجعل هذا الاجراء مشتركا بين السلطة التنفيذية والتشريعية مثل مصر فى دستور ١٩٢٣م ودساتير الجمهورية، ومنها من اعطى هذا الحق فقط للسلطة التشريعية مثل امريكا نظرا للفصل التام بين

---

(١) يراجع فى ذلك استاذنا الدكتور/ فؤاد النادى : ا لنظم الساسية، ص ٤٣٤ وما بعدها ٠

(٢) هناك بعض الدساتير اشركت السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية فى سن القوانين مثال ذلك الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م والذى تم الغاؤه بعد ثورة ٢٥ يناير المصرية، حيث اعطى الحق لرئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون.

السلطات طبقاً للنظام الرئاسى المعمول به هناك، والبعض الآخر جعــل حــق اقتراح القوانين من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها لكونهـــا الاعلـــم والادرى بمشاكل تنفيذ هذه القوانين ولكونها قائمة على التنفيذ، وهذا كان مطبقا فى مصر قبل صدور دستور ١٩٢٣م

أما عن مرحلة ا لمناقشة والتصويت فكل النظم تعطى هذا الحق للبرلمـــان منفردا وتكون مناقشاته فى ذلك علنية، يسمح بمشاهدتها ونشرها فى الجريـــدة الرسمية، الا اذا رأى رئيس المجلس أو الحكومة او عدد من الاعضاء ان تكون المناقشة سرية وقد أخذ دستور ١٩٢٣م المصرى فـــى مادتـــه ٩٨ ودســـتور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ فى المادة ٦٤ وبعد ا لمناقشة يجرى التـــصويت علـــى مشروع القانون فإذا حاز على الأغلبية المطلوبة، لم يتبق لميلاد القانون ســـوى التصديق والنشر وهما من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها

**ثانيا: الوظيفة الرقابية :**[1]

تعد الوظيفة الرقابية او السياسية كما يطلق عليها من اقدم وظائف البرلمان تاريخيا وأشهرها سياسيا لأن البرلمان يعتبر هو المسئول عن متابعة وتقييم اعمال الحكومة ٠

فالرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والالتزام بالسياسة التنموية التى وافق عليها البرلمان، وبالميزانية التى أقرها ويستطيع البرلمان من خلال هذه ا لرقابة التحقق من مشروعية تصرفات الحكومة واعمالها ومدى استهدافها للصا لح العام، ويكون له مراجعتها واعادتها الى الطريق الصحيح ان حادت عن جادة الصواب ٠

وتختلف هذه الرقابة باختلاف النظام السياسى المطبق فى البلاد، هل يقوم على الفصل التام بين السلطات، (النظام الرئاسى) ام يقوم على نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلالهما فى الاصل، (النظام

---

(١) يراجع استاذنا الدكتور / فؤاد النادى : ا لنظم السياسية ص ٤٣٨، ٤٣٩ ــ د/ احمد عبد الكريم يوسف، الاطار القانونى للمراقبة البرلمانية على الحكومة، البحرين ــ الكويت ــ الامارات العربية المتحدة ــ اليمن ــ دراسة اقليمية مقارنة، بحث منشور ضمن برنامج الامم المتحدة الانمائى، مبادرة التنمية البرلمانية فى المنطقة العربية من ١٦ ــ ١٧ تشرين الاول اكتوبر ٢٠٠٩م ــ بيروت ص ٣ وما بعدها، د/ محمد حسين : أدوات الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية ص ٤ وما بعدها، اميرة عبد الله الجاف : اشكالية وظيفة الرقابة البرلمانية فى برلمان اقليم كروستانى العراق، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ( الانترنت ) موقع http//kawanakurd.com

البرلمانى) ام هناك اندماج بين السلطات (حكومة الجمعية ) حيث يظهر دورها بصورة اكثر فاعلية فى النظم البرلمانية التى تقوم على نوع من التعاون المتوازن بين السلطات.

وعلى أية حالة فإن للبرلمان دور هام واساسى فى الرقابة على اعمال الحكومة وتصرفاتها للحد او القضاء على انحرافاتها ٠

وإذا كان من مردودات الرقابة ونتائجها الاطاحة بالحكومة عند عدم توافقها مع الاكثرية البرلمانية او عند اخلالها الجسيم بمصالح الشعب مما يجعل الرقابة البرلمانية عامل تهديد للحكومة، فإن هذا الدور قد تقلص او تلاشى فى النظم السياسية الحديثة بسبب تأييد الاغلبية البرلمانية للحكومة او ضعف النواب عن القيام بدورهم الاساسى فى الرقابة، لجهل بعضهم بادوات الرقابة الفعالة أو تجاهل البعض بها لمصالح شخصية – وهى سمة البرلمان المصرى منذ عدة عقود – الأمر الذى ترتب عليه استشراء الفساد فى كل مؤسسات الدولة، كما سنوضح تفصيلاً ان شاء الله٠

وقد أقرت الدساتير المعاصرة هذا النوع من الرقابة، ومنها الدساتير المصرية بداية من دستور ١٩٢٣م(١) وحتى دستور ١٩٧١ المعطل بقرار المجلس العسكرى بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م وتتمثل وسائل هذه الرقابة فى حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلمانى، طرح موضوع عام للمناقشة حق رفض الميزانية، يحق فى اتهام الوزراء وتقرير المسئولية الفردية والتضامنية للحكومة وطرح الثقة بها وتوجيه الاتهام الجنائى لرئيس الجمهورية

(٢)[1].

هذه نظرة سريعة على مهمة البرلمان توضح مدى عظم المسئولية الملقاة على عاتق أعضائه، والدور الخطير المنوط به فى حماية المجتمع والمصالح العامة، كما توضح هذه النظرة مدى وجوب اشتراطات وصفات معينة فى عضو البرلمان تؤهله للقيام بهذه المهام الجسام، وهذا هو الامر الذى دفعنى ان اشير الى مهمة البرلمان الاساسية فى في هذا البحث لتمهد لنا الطريق فى الحديث عن صفات ومقومات عضو البرلمان، خاصة اذا استشعرنا خطورة واهمية الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان فى الدولة الاسلامية، حيث إن الشريعة الاسلامية قد وضعت اشتراطات ومواصفات خاصة فيمن ينتمى للهيئة التشريعية والاستشارية زيادة على الشرائط والمواصفات التى يجب توافرها فيمن يسند اليه امر الولاية العامة او الوظيفة.

---

([1]) – وقد نصت المادة ٢١ من سنة ١٨٨٢م المصري علي هذه الرقابة بقولها ( النظار متكافئون في المسؤلية أمام البرلمان٠٠٠٠٠)

[2] – تضمنت النص على هذه الرقابة المواد ٦١، ٦٢، ٦٦، ١٠٧، ١٠٨ من دستور ١٩٢٣ والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ١١٣ من دستور ١٩٥٦م والمواد ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠ من دستور ١٩٦٤، والمواد ٨٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٨٥، ١٥٩، ١٦٠ من دستور ١٩٧١ م

## المبحث الأول

## مقومات الناخب والمرشح

اشرنا فيما سبق إلى مفهوم الخداع السياسي وقلنا انه يعنى تبادل وسائل المكر والتضليل من قبل المرشح والناخب كما اشرنا إلى المهام الجسام المنوطة بالبرلمان خاصة مهمتي التشريع والرقابة التي لولاها ما كان البرلمان، كما اشرنا إلىأن مهام البرلمان بصفه عامه ومهمتي التشريع والرقابة بصفه خاصة تتطلب شرائط ومواصفات خاصة في عضو البرلمان حتى يؤدى دوره على أكمل وجه وكما هو مأمول منه حيث إن الوهن الذي أصاب البرلمان في بعض النظم خاصة في مصر في الاونه الاخيره والضعف الذي دب في أوصاله ذاك الذي أفضى إلى أن يكون تابعا للحكومة يأتمر بأوامرها وينتهي بنواهيها وصار تبعا لذلك مجرد غرفه تسجيل لأوامرها وأداه تنفيذ لرغباتها كان مرده في غالب الأمر إلى فقدان هذه الشروط وتلك المواصفات أو نقصها بشكل يؤثر على قدرات وإمكانيات العضو في القيام بمهام العضوية

وقبل الحديث عن مقومات المرشح وكذلك الناخب الذي يلعب دورا هاما ومؤثر في العملية الانتخابية لابد أن نوضح بعض الموضوعات ذات الصلة بهذا الموضوع والتي تبرز أهميه الشروط والمواصفات التي سنبنيها في المرشح والناخب .

ومن هنا نقسم هذا المبحث إلي ما يأتي:-

المطلب الأول: حكم المشاركة في الانتخابات

المطلب الثاني: حكم طلب الوظيفة

المطلب الثالث: مقومات المرشح وحكم ترشيح أهل البدع والأهواء

المطلب الرابع: مقومات الناخب وحكم مشاركته أهل البدع والأهواء

## المطلب الأول

## حكم المشاركة في الانتخابات

تعد الانتخابات السمة المميزة للديمقراطية النيابية ومن الحقوق المعترف بها في كافه الانظمه الديمقراطية تضمنت الدساتير على كفالتها للمواطنين فقد نصت المادة ٦٢ من الدستور المصري الصادر فى١١سبتمبر ١٩٧١م ١[١] والمعدلة بقرار مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/١٩م على انه "للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني وينظم القانون حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده..."

فالانتخاب والترشيح في النظم الوضعية حقان مرتبطان يتبادلان التأثير فيما بينهما فلا يجوز أن تفرق على مباشرتهما قيود يكون من شانها المساس بمضمونها مما يعوق ممارستهما بصوره جديه فعاله وهذان الحقان لازمان للديمقراطية ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفه في حقيقتها عن الاراده

---

([١]) تم تعطيل العمل بهذا الدستور من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة المنوط به قياده البلاد في بيانه الرابع الصادر ١٣فبراير ٢٠١١م اثر اندلاع ثوره ٢٥يناير ٢٠١١م٠

الشعبية ومعبره تعبيرا صادقا عنها لذلك اعتبر المشرع المساهمة في الحياة العامة عن طريق ممارسه الحقوق السياسية خاصة حق الانتخاب واجبا وطنيا بتعين القيام به [1].

---

([1]) على عبد الفتاح خليل: الموظف العام وممارسه الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١ ٢٠٠٢م، ص١٤٣

٢- تختلف الدول الديمقراطية فيما بينها في التكيف القانوني للانتخابات حسب تبنيها لنظريه سيادة الامه أو نظريه سيادة الشعب فالدول التي تبنت نظريه سيادة الأمة اعتبرت الانتخابات واجبا أو وظيفة عامه يجب على المواطن القيام بها نيابة عن الأمة ولحسابها ومن ثم يستطيع القانون تحديد شروط ممارستها حسبما تقتضيه المصلحة العامة وعلى ذلك يمكن تقييد الانتخاب لضمان حسن اختيار من يمارسون السلطة نيابة عن الأمة٠

أما الدول التي تبنت نظريه سيادة الشعب فقد اعتبرت الانتخابات حقا للمواطن وليس واجبا أو وظيفة يجب قيامه بها ، وذلك لكون كل واحد يمتلك جزا من السيادة الشعبية، الأمر الذي يرتب صوره الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لان الانتخاب يعد حق من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز سلبها من الأفراد . يراجع في أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي: النظم السياسية، ص ١٣٨ وما بعدها. د / سليمان الغول : الانتخابات والديمقراطية، من منشورات اكاديميه الدراسات العليا، طرابلس، ط/١ ٢٠٠٣م ص٢٩ . د/محمد سليم غزوي : الوجيز في نظام الانتخابات، دار وائل، ط/١١٤٢٠ه ص١٧٨

٣- مما يعنى أن يكون الأصل في تنظيم حق الانتخاب هو الاباحه وليس التنفيذ، أما حق في الترشيح فهو يتضمن تقرير ولاية متعديه على الغير، فاختلاف التكيف القانوني للحقين يعطى مبررا صادقا لشرعيه المغايرة في تقرير الشروط المقررة لممارسه كل منهما، فيقوم الانتخاب على أصل الاباحه بينما يقوم الحق في الترشيح على أصل التقيد . يراجع حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنه ٤٧ قضائية صادر في ٢٠٠٠/٩/٧م . مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في شان الطعون

وعلى الرغم من الانتخاب والترشح حقان مرتبطان يتبادلان التأثير فيما بينهمـا فان النظم الوضعية قد وضعت أحكاما وضوابط لممارسه الحـق فـي الترشـح تختلف بعض الشئ عن الضوابط والأحكام التي وضعتها لممارسه الحـق فـي الترشح تختلف بعض الشئ عن الضوابط والأحكام التي وضعتها لممارسه حـق الانتخاب ٢ وفى ذلك تقول المحكمة الاداريه العليا المصرية انه إذا كانت المادة ٦٢ من الدستور قد نصت على اعتبار أن الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستوري هالا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية لكل منهمـا فالحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامه تلحق بالعضو إذ توافرت فيه شروط معينه، والأصل في الولاية أنها تقيد من يقوم بها طبقـا للـشروط والأوضـاع المقررة لها أما الحق في الانتخاب فالأصل فيه الاباحه وليس التقييد، وذلك لان الشخص وهو يمارس

حقه في الانتخاب لا ينيب عنه احد باعتباره حق شخصي ٣

ويعتبر الانتخاب الوسيلة الاساسيه، وان شئت فقل الوسـيلة الوحيـدة لإسـناد السلطة في النظم الديمقراطية الحديثة، ومن هنا كان الارتباط الوثيق بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب، حتى قيل لا قيام للديمقراطية ما لم يكن

---

الانتخابية من أول أكتوبر ٢٠٠٠م إلى أخر ديسمبر ٢٠٠٠م الصادر عن المكتب الفنـي لمجلس الدولة ص١٣،١٤.

الانتخاب فيها هو الوسيلة لاختيار السلطات[1].

وقد ذهب " جان جاك روسو " إلى وصف الحق في الانتخاب والتصويت بأنه " الحق الذي لا يستطيع اى شئ أن ينتزعه من بين يدي المواطنين " وهـذا يعـد تأكيدا على المبدأ الديمقراطي المستقر والمنتشر بين دول العالم والمعروف بمبدأ السيادة الشعبية [2].

ومما سبق يتضح أن الانتخابات تعد الوسيلة الواجب إتباعهـا فـي الـنظم الديمقراطية الحديثة لإسناد السلطة.

أما عند حكم المشاركة في الانتخابات، فقد اختلف الحكم باختلاف نوعيـه

---

(1) عبد الحميد الانصارى : الشورى وأثرها فـي الديمقراطيـة ص٣٨١ . د/عبـد الغنـى بسيونى : النظم السياسية دراسة لنظريه الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة فـي الفكر الاسلامى الاوروبى، منشاة المعارف، ط/٤، ٢٠٠٢م ص٢٢٣

(2) أستاذنا الدكتور مصطفى محمود عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان، بحـث تحليلـي مقارن لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والاداره فـي تـسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابـات مـايو١٩٨٤م، مكتبـه سـعيد رأفـت، ١٩٨٤م ص١٨،١٧

٣- يراجع نص المادة ٦٢ من الدستور المصري الصادر في ١١سبتمبر١٩٧١م المعطـل . وقد ذكرت المادة الخامسة من قانون مجلـس الـشعب المـصري رق٣٨لـسنه١٩٧٢م، والمعدلة في ٢٠١١م. عده شروط فيمن يرشح نفسه لمجلس الشعب سوف نذكرها ونعلق عليها عند الحديث عن مقومات المرشح ٠

٤- وقد كانت الغرامة لا تجاوز مائه جنيه قبل تعديل هذه المادة في المرسوم بقـانون رقـم ١٢٤لسنه٢٠١١م٠

المشاركة، ففي حاله المشاركة بالترشح فان النظم الوضعية قد اعتبرت هذه المشاركة حقا من الحقوق الدستورية للمواطنين لهم استعماله متى يشاءون عند توافر الشروط التي حددها القانون في المرشحين، فالدستور والقانون المصري اعتبر الترشيح للمجالس النيابية والمناصب التي تشغل بانتخاب حقا من الحقوق المواطنين له ممارسته عند توافر الشروط اللازمة، أو عدم ممارسته ٣

أما إذا كانت المشاركة بالانتخاب أو التصويت، فان القانون المصري قد جعل هذه المشاركة واجبه على كل مصري بلغ ثماني عشرة سنه ميلادية ولم يكن محروما من مباشره حقوقه السياسية .

والدليل على وجوب المشاركة ما قررته المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦م بشان تنظيم مباشره الحقوق السياسية، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤لسنه٢٠١١م، من توقيع غرامه على كل من تخلف بغير عزر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، حيث جاء فيها " يعاقب بغرامه لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عزر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء " ٤. فتوقيع أو وضع عقوبة على عدم ممارسه حق الانتخاب يحوله من حق إلى واجب مهما كانت ضالة هذه العقوبة.

وخلاصه القول أن الانتخابات بصفه عامه في النظم الديمقراطية الحديثة تعد واجبه لإسناد السلطة في تلك النظم، أما المشاركة فيها بالترشيح أو بالانتخاب، فقد اعتبرها القانون حقا في الأولى للمواطن ممارسته أو عدم ممارسته، واعتبرها واجبا في الثانية يعاقب إن لم يمارسه .

أما عن حكم الانتخابات فى الشريعه الاسلاميه، فقد اتفق العلماء علـــى جواز الاتنتخابات حين تكون محصوره فى اهل الحل والعقيده، والمراد باهــل الحل والعقيده، رؤساء الناس واهل الوجاهه فيهم[١] ممن اجتمعت فيهم خـــصال العلم والعداله والرأى، وقد سموا بذلك لأنهم يملكون عقد أمر البيعه وحــل مــا عقدوه (٢) فهذه صوره لا غبار عليها لما جرى عليها الصحابه رضى الله عنهم عند توليه ابى بكر وعثمان رضى الله عنهما .

اما الانتخابات التى يشترك فيها عامه الناس – كما هو معمول بـــه الان – فقــد

---

(١) ابن جماعه : تحرير الاحكام، ص١٧ – الامام النووى : روضـــه الطـــالبين ٢٦٤/٧ – الماوردى : الاحكام السلطانيه ص٢٧

٢– محمد فتحى عثمان : من أصول الفكر السياسى الاسلامى ص٣٨٤

٣– الحديث رواه احمد والطبرانى وصححه الحاكم

٤– الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوكاله تحت رقم ٢٣٠٧،٢٣٠٨

٥– راجع ابو الاعلى المودودى : تدوين الدستور الاسلامى ص٥٠ – محمد مفتى : مفـــاهيم سياسيه شرعيه ص٥٠ – على لاغا : الشورى والديمقراطيه ص١٤٢ – منير البيـــانى : النظام السياسى الاسلامى ص١٧٨ – وراجع فيمن اجاز العمل بالانتخابات، محمد رشيد رضا : تفسير المنار، ٢٠٣/٤، د/ يوسف القرضاوى : مـــن فقـــه الدولـــه ص١٣٨ – عبدالقادر عوده : الاسلام واوضاعنا السياسيه ص٢١٨ – عبدالكريم زيدان : الديمقراطيه ومشاركه المسلم فى الانتخابات ص٦١– يعقوب المليجى : مبدا الـــشورى فـــى الاســـلام ص٢٢٤ – ذكريا الخطيب : نظام الشورى ص٣٨٠ – محمد العربى : نظام الحكم فـــى الاسلام ص٨٤ وغيرهم الكثير.

اختلف حولها الاراء بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب اكثر العلماء المعاصـــرين الى جواز الاخذ بها واستدلوا ببعض الوقائع الشرعيه فى عهد النبى صـــلى الله عليه وسلم، منها بيعه النقباء، حيث قال صلى الله عليه وسلم " اخرجـــوا إلـــي منكم اثنى عشر نقيبا يكونوا على قومهم بما فيهم " (٣) فلم يحدد النبى طريقـــه معينه لاختيار النقباء، ولم يحرم عامه الناس من المشاركه، فدل على صـــحه الانتخاب بالرجوع الى الناس . ومن الوقائع ايضا واقعـــه العرفـــاء فـــى وفـــد هوازن، حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد موافقه الناس على اقتراحـــه برد النساء الى الوفد، " إنا لاندرى من أذن منكم فى ذلـــك ممـــن لـــم يـــأذن، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا "(٤)

فضلا عن أن الشريعه جاءت باعتبار رضا الناس بالبيعه ولم تحدد الطريقـــه(٥) التى بها يعرف رضا الناس، والانتخابات من الطرق المعاصره التى يعرف بها الرضا ولم يدل على منعها دليل، ولم يوجد دليل على حصر الطـــرق بوســـائل معينة ٠

هذا وقد ذهب البعض الى عدم جواز الاخذ بالانتخابات، وبرروا وجهه نظرهم بان الانتخابات لم ياتى بها دليل ولم تعرفها الامه الاسلاميه بهذه الصوره، ولو كان فيها خيرا ما تركها صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالاضافه الى المفاسد التى تلازم الانتخابات من التعصب المزموم للقبليه والحزب والجماعـــه، وشراء الاصوات، وحرص المرشحين على ارضاء الناخبين، وما يقع فيها من تزوير وتدليس وإضرار بالاموال فى غير مصارفها الشرعيه، فضلا عن عدم

مراعاتها للشريعه الواجب توافرها فى المرشح، حيث يكون الترشيح جائزا لكل واحد ولو لم تجتمع فيه شروط الولاية [١].

وبالنظر فى أدله هذا الرأى أجد أن منعهم للانتخابات يرجع الى ما يتم فيها من تجاوزات وليس لعدم صلاحيتها فى ذاتها، وعلى ذلك لو تلاشينا ما يحدث فيها من تدليس وتزوير وتضليل وخداع ، وطبقنا مبادئ الشريعه الاسلاميه التى تحرم تزكيه النفس بما ليس فيها وتضع شروطا معينه فيمن يرشح، وضوابط محدده يتم الاختيار او الانتخاب بناء عليها فلا بأس بالعمل بها ويكون هناك اجماع على ذلك .

ويتضح من كل ما سبق ذكره أن المشاركه فى الانتخابات بالتصويت واجبه لمن يملك أدوات الاختيار السليم من علم ورأى وحكمة، كما أن المشاركه بالترشيح تكون جائزه لكل من تتوافر فيه القوه والامانه .

---

(١) يراجع فى تفصيل ذلك د / محمد رافت عثمان : رياسه الدوله فى الفقه الاسلامى ص٢٣٢ – محمد عبدالله الامام : تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ص٥٥ – محمود شاكر : التاريخ الاسلامى ص١٢٠ – حافظ انور : ولايه المراه فى الفقه الاسلامى ص٤٤٤ – الامين الحاج محمد احمد : الشورى المفترى عليها ص٤٤ – احمد العوضي : الحقوق السياسيه للرعيه ص١٢٩ – محمد بن سعيد الغامدى : الحملات الانتخابيه البلدية ص١٢٧ . وغيرهم.

## المطلب الثاني

## حكم طلب الوظيفة العامة

لو نظرنا إلي النظم الوضعية نجد أنها تشترط لتولي الوظائف العامة تقـديم طلب يفيد ذلك (فيما عدذ بعض الوظائف السياسية التـي يـتم التعيـين فيهـا بالاختيار) وهي السمة الغالبة في كل المجتمعات، وكما سبق القول بأن عضوية البرلمان تعد وظيفة عامة فهي تدخل معنا في هنا حيث يشترط التقـدم للجنـة العليا للانتخابات لإبداء الرغبة في الترشيح، ومن هنا يمكن القول بأنـه يلـزم إبداء الرغبة في تولي هذه الوظائف للوصول إليها٠

ولو نظرنا إلي الشريعة الاسلامية في هذا الامر نجدها قد اتخـذت موقفـا موغايرا لما جنحت إليه النظم الوضعية.

حيث حظرت طلب الوظيفة لما ينم عنه الطلب من ضعف في امانة الطالب ونقص في قوته(علمه وخبرتة ودرايته)ن مما يدفعه ذلك إلي تسخيرها في قضاء حوائجه الشخصية وعدم القيام عليها كما ينبغي ومثل هذا تكون عواقبه وخيمـة على البلاد، وأثره جسيم على مصالح العباد(١)، وتكون إجابته لطلبه من قبيـل تكليف الذئب برعي الغنم(٢) .وللأسف الشديد هذه هي سمة الكثير من الأعـضاء

(١) د/ صبحي السعيد : الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، ط/ دار الفكر العربـي، القاهرة ١٩٨٥م ص٨٢ .

(٢) محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي : حسن السلوك الحافظ لدولة الملـوك، دراسـة وتحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم، ط/ مؤسسة شـباب الجامعـة، الإسـكندرية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٦٠، ٦١ .

في وقتنا الحالي، ومن هنا قرر بعض الفقهاء[1]. أن من طلب الوظيفة قاصداً الجاه والاستعلاء على الناس، وحب الدنيا فطلبه حرام، ومن ثم لا يصغى إليه ولا يجوز اختياره، ومما يدل علي ذلكعدة أحاديث نبوية ن نذكر منها:

-عن عبدالرحمن بن سَمُرَة قال : قال لي رسول الله-ﷺ-:"يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها... "[2].

٢-عن أبي موسى الأشعري -ﷺ- قال : " دخلت على النبي-ﷺ- أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين يا رسول الله-ﷺ- : أمرنا على بعض ما ولاك الله -ﷻ-، وقال الآخر مثل ذلك، فقال : إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه "[3].

٣-عن أبي ذر الغفاري -ﷺ- قال، قلت : " يا رسول الله ألا تستعملني، قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[4].

---

(١) الحطاب : مواهب الجليل ١٠٢/٦ – المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٠٢/٦ – ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٢/١ – الطرابلسي : معين الحكام ص٨٠ – الرملي: نهاية المحتاج ٢٣٧/٨ .

(٢) الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح رقم (١٦٥٢)، ١٤٥٦/٣.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح رقم ١٧٣٣، ١٤٥٦/٣

(٤) مسلم : صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح رقم ١٨٢٥، ١٤٥٧/٣

٤-قال-ﷺ- : " أن أخونكم عندي من يطلبه "[١]، أي العمل .

٥-قال رسول الله-ﷺ- : " ومن ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره

عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده "، ولفظ أبو داود : " من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء ... " .[٢].

والناظر في الأحاديث السابقة يتبين له من أول وهلة عدم تولية طالب الوظيفة سواء كان طلبها مباشرة -بنفسه- أو طلبها عن طريق الشفعاء - الوسطاء- ؛ وذلك لأن طالب الوظيفة والحريص عليها يوكل إلى نفسه ولا يلهم التوفيق من الله -ﷻ-، أما من يتولاها عن غير مسألة فسيجد العون والسداد من الله في جميع أمورها .

ومن ذلك يتضح عدم تولية فاقد مقومات الوظيفة ن أو بمعني آخر عدم جواز انتخاب المرشح فاقد مقومات العضويةن أما إذا توافرت فيه كل شروط العضوية ( التي سنذكرها ) فطلبه جائزا وإنتخابة واجبا إن كان أفضل

(١) الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد ٤١١/٤ .

(٢) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : سنن الترمذي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ بدون تاريخ، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، حديث رقم ١٣٢٤، باب ما جاء عن رسول الله-ﷺ- في القاضي ٦١٤/٣- عبد العظيم المنذري : الترغيب والترهيب، كتاب القضاء، باب الترهيب من تولي السلطة والقضاء والإمارة، ح رقم (٣٣٣٩)، ١٢٢/٣، ط/ دار الفكر .

المرشحين، ومن هنا ذهب فريق من الفقهاء[1]. إلى جواز تعيين طالب الوظيفة ما دام أهلاً لها، بأن كان أميناً تقياً ورعاً قادراً على القيام بمسئولياتها؛ لأن هذا ينفي لديه سوء القصد من طلبها، ويؤكد حرصه على وفائه بحقوق العباد، ورعايته لمصالح البلاد، فينصلح بذلك حال الأمة .

**واستدل أصحاب هذا الاتجاه، بالكتاب والسنة والمعقول :-**

أما الكتاب: فقد احتجوا بقوله-ﷻ-على لسان سيدنا يوسف-عليه السلام- لعزيز مصر: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

الاستدلال من الآية :

وتدل الآية دلالة صريحة على جواز طلب الوظيفة ما دام الطالب كفأً لها، ويوسف -عليه السلام- طلبها باعتباره قادراً على تحمل أعبائها، بصيراً بتصريف

---

(١) أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني : البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق / قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ بدون تاريخ ١٣/١٣ – الرملي : نهاية المحتاج ٢٣٧/٨ – النووي : روضة الطالبين ٩٣/١١ – ابن فرحون : تبصرة الحكام ١١/٢١، ١٢ – الطرابلسي : معين الحكام ص٨٠ – الشربيني : مغني المحتاج ٤٧٤/١١ – ابن تيمية : السياسة الشرعية ص – ابن أبي الدم : كتاب أدب القضاء ص٨٦ وما بعدها – ابن مفلح : الفروع ٤١٨/٦ – من المحدثين : د/ محمد باهي أبو يونس : الوجيز في أصول الإدارة العامة ص١١٨ وما بعدها .

(٢) سورة يوسف -عليه السلام- الآية (٥٥) .

أمورها، ولم يطلبها لنفســه ولا مجاملة[1]، كما أنه لم يطلبها ليستغلها في قضاء حوائجه الشخصية، وإنما طلبها رعاية لصالح الناس لعلمه بسنين المجاعة، فرأى من نفسه الشخص القوي الأمين الذي يستطيع التصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، ومنها أجيب لطلبه تكريماً لفضله وإعلاءً لمنزلته[2]، فكــان الجواب: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾ [3].

وقد استنبط بعض الفقهاء[4]. من ذلك وجوب طلب الوظيفة ممن هو أهــل لها، إذا علم إن لم يتولاها ضاعت الحقوق، وأهدرت الأموال، وسفكت الدماء، وانتشر الفساد وهلكت مصالح البلاد.

كما استنبطوا أيضاً أنه يستحب للشخص أن يدعو إلى نفسه ويــصفها بمــا فيها من محاسن، إذا كان ذا علم يجهله الناس، أو قدرات خاصة غير معروفــه

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ٢١٥/٦، ٢١٦ .

(٢) الحافظ الجليل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القــرآن العظيم، ط/ مكتبة التراث الإسلامي، حلــب ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م ٤٨٢/٢ – وكــذلك مختصر : اختصار محمد كريم راجح، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م، ٥٨٨/١ – الثعالبي : تفسير الثعالبي المرسوم بجواهر الحسان في تفــسير القــرآن، ط/ مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط/ بدون تاريخ ٢٤٣/٢ – الطبري : جامع البيان، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هــ-١٩٨٠م، ٤/٧، ٥ – الشيخ عليش : شــرح مــنح الجليل ١٤٣/٤ .

(٣) سورة يوسف -عليه السلام- من الآية (٥٦) .

(٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١١/١ – الطرابلسي : معــين الحكــام ص١٠ – المــواق : التــاج والإكليل : مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ١٠٠/٦ .

ليسند إليه أمر الوظيفة ليستفيد الناس بعلمه في إيضاح ما أشكل وفك رموز ما أبهم من أمور دينهم، وبقدراته الخاصة لتسيير دفة الأمور في الوظيفة العامة، ولا يكون ذلك من باب تزكية النفس المنهي عنه في قوله-ﷻ- : ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم ﴾(١). لأن التزكية أو المدح المذموم هو المدح المبالغ فيه بشدة، والمقصود به التفاخر والتوسل به للوصول إلى حرام، أما إذا قصد بتزكية نفسه ومدحها إيصال الخير والنفع إلى الناس، فلا يكره ذلك ولا يحرم بل يحب(٢).

فمثل هذا الشخص يمكن اختياره لا لمجرد الطلب، ولكن لجدارته المهنية والخلقية، وطلبه الوظيفة لا يعد أن يكون إجراءاً كاشفاً عن قوته وأمانته، وليس دليلاً ينم على أنه يحمل شهوة الحكم، ورغبة التحكم .

**أما من السنة :**

فقد استدلوا بحديث أبي ذر -رضي الله عنه-، قال : قلت يا رسول الله : ألا تستعملني، قال : فضرب على منكبي،

قال: " يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من

---

(١) سورة النجم من الآية (٣٢) .

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٢/١ – الطرابلسي : معين الحكام ص١٠ – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن : تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ٢٩٢/٢ .

أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "(١) .

فبعد أن بين النبي-ﷺ- أن الوظيفة أمانة، وأنها ستكون شراً ووبالاً على متوليها يوم القيامة، استثنى -ﷺ- من ذلك من أخذها بحقها، وقام بأداء واجباتها على أكمل وجه، وبكفاءة عالية، حتى يبرئ ذمته أمام الله يوم القيامة، وأكد الإمام النووي هذا المعنى عند شرحه لهذا الحديث، حيث قرر " أن الخزي والندامة في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولكنه لم يعدل فيها، أما من كان لها أهلاً وعدل فيها -الوظيفة- فله فضل عظيم، وأجر كبير "(٢) .

واستدلوا أيضا بحديث النبي-ﷺ- الذي قال فيه : " من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار "(٣) .

وهذا الحديث واضح الدلالة في كونه يجيز طلب الوظيفة ممن هو كفء لها، وإن أحد الفقهاء(٤) قد علق إباحة الطلب على عدم وجود كفء يشغل هذا المنصب وإلا حرم .

---

(١) محي الدين بن شرف النووي : شرح صحيح مسلم، مراجعة / خليل المس، ط/ دار القلم، ط/ الأولى، بيروت، ط/ بدون تاريخ، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ٤٥١/١٢ .

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم ٤٥٢/١٢ .

(٣) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، حديث رقم ١٩٩٥٢، ٨٨/١٠ – أبو داود : سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم ٣٥٧٥، ٢٩٩/٣ .

(٤) ابن مفلح : الفروع ٤١٨/٦ .

**أما استدلالهم من المعقول :-**

إذا كان الشارع الحكيم قد حظر تولي الوظائف على غير الأكفـاء وحـرم عليهم طلبها[(١)]، فقد حذر من زهد الأكفاء فيها، وعدم طلبهم لها، واعتبر ذلـك إهمالاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعتبر القطب الأعظـم في الدين والمهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، وتقاعـساً عـن نـصرة الإسلام والمسلمين وتقصيراً في حقهم[(٢)].لاحتياجهم إلـى كفاءتـه، ولاسـتيفاء حقوقهم بخبرته، فنزل منزلة الحاجة، وكان بمثابة صـاحب الطعـام إذا طلبـه المضطر فلا يحق له الامتناع[(٣)]، ولو زهد في طلبها كل الأكفاء ما وجد مـن كفء يلي أمرها، وفي ذلك خطر كبير لا يخفى على أحد؛ لأنه يلزم أن يكـون هناك متولي لأمر الوظيفة لتدبير شئونها وإحكام سياستها، حفاظاً على الـصالح العام، وفي ذلك يقول الإمام البهوتي : " لابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقـوق الناس"[(٤)].

---

(١) الحطاب : مواهب الجليل ١٠٢/٦ – المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليـل ١٠٢/٦ – ابن فحون : تبصرة الحكام ٢١١/١ – الطرابلسي : معين الحكام ص١٠ .

(٢) عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني مع الشرح الكبير، ط/ دار الكتـب العلميـة، ط/ بدون تاريخ، ٣٧٣/١١، ٣٧٤ .

(٣) الشربيني : مغني المحتاج ٣٧٣/٤ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٢٤ .

(٤) البهوتي : كشاف القناع ٢٨٦/٦ .

## المطلب الثالث

## مقومات المرشح والناخب وحكم ترشح أهل البدع والاهواء

أشرنا فيما سبق إلي أن المرشح صاحب ولاية متعدية إلي الغير، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه عدة شروط تؤهله للقيام بأعباء هذه الولايـــة، أمـــا الناخـــب فدوره في العملية الانتخابية مقصور علي اختيار النائب، ومن ثم فمن الطبيعـــي أن تكون الشروط والموصفات المطلوبة فيه أقل مـــن الـــشروط والموصـــفات المطلوبة في المرشح، وعلي أية حالة فإن النظم الوضعية قـــد وضـــعت عـــدة شروط في المرشح والناخب لا ترق( من وجهة نظري) للمهة الموكولـــة لكـــل منهما ولا تتناسب معها بأي حال من الاحوال٠

وقد نصت المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب المصري والمعدلة فـــي ٢٠١١م علي أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لمجلس الشعب ما يلي :

أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري٠

أن يكون اسمه مدرجا بقاعدة بيانات النـــاخبين فـــي أي مـــن محافظـــات الجمهورية وأن لا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقـــا للقـــانون الخاص بذلك٠

أن يكون حاصلا علي شهادة إتمام مرحلة التعليم الاساسي أو مـــا يعادلهـــا علي الأقل،ويكتفي بإجادجة القراءة والكتابة بالنسبة لمواليد ما قبـــل أول ينـــاير ١٩٧٠م٠

أن يكون بالغا من خمسا وعشرين سنة ميلادية علي الأقل يوم الانتخاب٠

أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون٠

ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين:

( أ ) انقضاء الفصل التشريعي الذى صدر خلاله إسقاط العضوية.

( ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ٠

كما نصت المادة الاولي من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م علي أن كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه حق الانتخاب ٠ وما من شرط في ذلك إلا أن يكون اسمه مقيد بجداول الانتخابن أو قاعدة بيانات الناخبين٠

ولو نظرنا إلي هذه الشروط في جملتها نجدها لا تسمن ولا تغني من جوع، وها يفسر لنا التدهور الذي وصل إليه حال البرلمان في مصر حيث بهذه الشروط ارتقي اناس إلي منصب العضوية وهم غير مؤهلين تماما للقيام بأعباء هذا المنصب.

أما الشريعة الاسلامية فقد وضعت نظرية متكاملة في هذا المجال، وذلك عندما وضعت جملة من الشروط يجب توافرها في كل من يسند إليه أمر الوظيفة العامة.

لقد اهتم الإسلام بالوظيفة العامة باعتبارها وسيلة لقضاء مصالح الناس، التي هي مدار الأحكام الشرعية، فوضع لها من الضوابط والشروط ما يكفل اختيار أفضل العناصر البشرية قدرة على تحمل أعبائها، وجعل العدول عن هذه الضوابط وتلك الشروط أياً كان سببه –تحكم، هوى، أثرة أو محاباة، قرابة أو شفاعة أو إقليمية أو قبلية– موجباً للإثم، فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه قال : ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمّره أو استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه

فيما عمل من طاعة الله، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله-ﷻ- (١).

وقد تميزت الضمانات التي وضعها الإسلام حماية للوظيفة العامة بالموضوعية والتجريد الذي تجلى في إلزام هيئة الاختيار بالاختيار للوظيفة من كان قوياً على أعبائها، أميناً في أدائها(٢) .

وقال صاحب تفسير غرائب القرآن(٣) : إذا اجتمعت هاتان الخصلتان القوة أعني الكفاية، والأمانة اللتين هما ثمرتا الكياسة والديانة في الذي يقوم بالعمل فقد حصل مرادك وكمل فراغك.

فالقوة والأمانة وهما ركن كل ولاية أو وظيفة عامة الاسلام، وكل منهما تحتو يعلي مجموعة من الشروط تؤكد صلاحية من يتصف بها لشغل الوظيفة العامة.

---

(١) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبدالله بن عبدالله سلمون الكناني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ بدون تاريخ، ط / الأولى ١٧/١، ١٨ – الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ص١٣، ١٤ .

(٢) أبو عبدالله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ بدون تاريخ، المجلد الثالث عشر ص٢٧٠، ٢٧١ .

(٣) نظام الدين النيسابوري : تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ط/ دار الحديث، المجلد الثاني، ط/ بدون تاريخ ٤١/٢٠ .

**أولا:القوة وشروطها.**

والقوة في اللغة ضد الضعف، وقد تكون في البدن، وقد تكون في العقل[١] .

وتعني في اصطلاح الفقهاء " ملكة تقتضي سهولة الإقدام على المأمور به، والإحجام عن المنهي عنه "[٢] .

ومن هنا لابد أن يكون المرشح للوظيفة ذا طاقة وقدرة على تحمل أعباء المنصب المسند إليه؛ لذا عرف القوي في الاصطلاح بأنه : "من تتوافر فيه القدرة البدنية والذهنية التي يتطلبها العمل بحسب طبيعته، ومتطلبات أدائه "[٣] .

والقدرة البدنية تقتضي سلامة الجسم من الأمراض، أما القدرة الذهنية

---

(١) لويس المعلوف : المنجد ص٦٦٤، ٦٦٥ – مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٥٢٢ – ابن منظور: لسان العرب ٢٠٧/١٥ – محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح، ط / دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م ص٥٥٨ .

(٢) الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط/ دار الفكر، المجلد الحادي عشر ص٣١٩، وقريب من هذا المعنى، الإمام جعفر بن محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ط/ الرابعة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، ط/ دار المعرفة، بيروت، المجلد الثامن ص٤٢ – الإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش جامع البيان، المجلد الثامن ص٣٤ – الإمام إسماعيل حقي البروسوي : تفسير روح البيان، ط/ دار الفكر، ط/ بدون تاريخ، المجلد الخامس ص٣١٩ .

(٣) د/ عيسى عبده، وأحمد إسماعيل الحسيني : العمل في الإسلام، ط/ دار المعارف، القاهرة، ط/ بدون تاريخ ص١٢٨ .

فتستلزم سلامة العقل من الآفات .

إذاً فالقوة صفة يجب توافرها في كل من يستعان بهم في الوظيفة العامة أكـد عليها القرآن الكريم في قوله-ﷻ- : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * ﴾ (١). ، وفي قوله -ﷻ- علـى لـسان ابنـة شعيب: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢). وهذه الآيـة جاءت بأول قاعدة وضعها الإسلام في انتقاء الموظفين(٣).

وقد أوضح سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- معالم هذه القوة، بأنها قوة غيـر عاتية، قوامها الرفق والرحمة، حيث أثر عنه قوله : " إن هذا الأمـر -يعنـي الوظيفة العامة- لا يصلح إلا بالقوة التي لا جبرية فيها، وباللين الذي لا وهـن فيه"(٤). فالقوة في مجال التوظف تعني " الكفاءة البدنية والفنية المؤهلـة لتـولي الوظيفة العمومية" .

ومن هنا فترتكز القوة في مجال الوظيفة العامة علـى جـانبين، الأول : الكفاءة البدنية، والثاني الكفاءة الفنية .

---

(١) سورة التكوير الآيات (١٩-٢١) .

(٢) سورة القصص من الآية (٢٦) .

(٣) / ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الحياة الدستورية ص٤٧٦ – د/ علي عبدالقادر مصطفى : الوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي وفي الـنظم المعاصرة ص٣٢ .

(٤) محمد بن سعد : الطبقات الكبرى، ط/ دار صادر، بيروت، ١٩٨٧م، ٣/٣٤ .

والقوة بجانبيها ليست مطلوبة بدرجة واحدة في كل الوظائف بل تختلف من وظيفة إلي أخري حسب أعباء ومسؤليات تلك الوظيفة.

**ثانيا: الأمانة وأوصافها:**

والأمانة في اللغة ضد الخيانة، وتطلق على الوفاء والاطمئنان والوديعة(١).

فالأمانة تطلق على الخصال الحميدة التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم، من عناية وحفظ للحقوق وإيصالها لأربابها،فالأمانة في لسان الشرع لها دلالة واسعة تحمل معاني شتى(٢) مدارها جميعاً شعور المرء بجسامة المسئولية الملقاة على عاتقه، وإدراكه الجازم بأنه مسئول أمام الله في المقام الأول(٣) ثم أمام الناس .

فهي تعني، عمل كل ما لله فيه طاعة وامتثال، واجتناب كل ما لله فيه مخالفة وعصيان(٤).

---

(١) لويس المعلوف : المنجد في اللغة والأعلام ص١٨ – مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٢٥، ٢٦.

(٢) الأمانة لازمة في جميع معاملات الإنسان سواء مع ربه بفعل المأمورات وترك المنهيات، أو مع نفسه باختيار الأنفع والأصلح لها في الدين والدنيا، أو مع سائر الخلق، ويدخل فيها رد الودائع وعدم إفشاء الأسرار وعدل الأمراء والحكام ... .

راجع : الشيخ / محمد الرازي : تفسير الفخر الرازي ١٤٣/٩ .

(٣) مهدي محمد مجبر : الأمانة في الأداء الإداري، ط/ مكتبة الخدمات الحديثة، ط/ الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٥م ص٢٠ .

(٤) محمد حلمي محمد خضر : الرياض الندية في الخطب المنبرية، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، ط/ الثانية ١٤١٣هـ–١٩٩٢م ص١١٩ .

ويقول الشيخ الغزالي : " إن الأمانة تعني قيام كل إنسان بما كلف به، وإنجاز ما تعاقد مع الدولة والجماعة على إتمامه "(١).

ويقول صاحب التفسير الكبير : " إن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق، فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة "(٢).

وتعني الأمانة في منطق الإدارة الإسلامية، الكفاءة الخلقية التي تتبع من خشية الله ومراقبته سراً وعلانية، فلا يخون ولا يسرق، ولا يظلم ولا ينحرف، ولا يسعى في الأرض فساداً(٣). ويؤدي ما عليه.

ويضع ابن تيمية(٤). معايير ثلاثة للأمانة هي : الخوف من الله، وألا يضحي بآخرته في سبيل دنياه، وألا يخشى الناس، وهذه المعايير قد أخذها الله – ﷻ – على كل من تولى أمر الوظيفة العامة، حيث يقول –ﷻ– : ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

(١) الشيخ محمد الغزالي : الإسلام والطاقات المعطلة، ط/ دار الكتب الإسلامية، ط/ الرابعة، ط/ بدون تاريخ ص١٣٦ .

(٢) الإمام محمد الرازي : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٤٥/٩ .

(٣) القاضي أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج، ط/ المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/ السادسة ١٣٩٧هـ ص١١٩ – د/ مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام، ص١١٥.

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص٩ – الإمام الرازي : التفسير الكبير ١٤٥/٩ .

هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1].

ويقول سيدنا علي بن أبي طالب للأشتر النخعي[2].حين ولاه على مصر: " ... ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء والورع من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام ... " ثم قال له أيضاً : " ... ثم انظر في حال كتابك، فول على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ... " .

ومن هنا يتضح أن من ولي أمراً عاماً من أمور المسلمين لابد وأن يكون تقياً حفيظاً على ما يؤتمن عليه من أسرار وأموال؛ لأن الوظيفة العامة أمانة يجب أن لا يختار لها إلا من كان أميناً قوياً على تحمل أعبائها، يقول الله-ﷻ- : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [4]، يقول الطبري : إن هذه الآية تعتبر خطابا لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمرهم في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٤) .

(٢) محمد الرضى بن الحسن الموسوي : نهج البلاغة من كلام الإمام علي، شرح الشيخ/ محمد عبده، ٣/١٠٢-١٠٥ – محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ٢/١٤٢ – أستاذنا الدكتور / جعفر عبدالسلام : نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ط/ رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ١٤٢١-١٤٢٢هـ -٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص١٦٥ وما بعدها .

(٤) سورة النساء من الآية (٥٨) .

أمورهم بالعدل، فقد نقل عن سيدنا علي قوله : " حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا "(١).

ويؤكد النبي-ﷺ- كون الوظيفة أمانة لا يجوز إسنادها إلا لمن كان أميناً قوياً على رعايتها، حينما قال لأبي ذر عندما جاءه طالباً الوظيفة : " يا أبا ذر إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"(٢).

وروي عنه-ﷺ- قوله :"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال:وما أضاعتها يا رسول الله ؟

قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "(٣).

فالخائن لا مكان له في الوظيفة العامة حتى ولو كان قوياً ؛ لأنه غير أمين على ما تحت يده من أمور المسلمين، فضلاً عن أن الخيانة تعد من علامات

---

(١) أبو جعفر بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ١٤٤/٥ وما بعدها .

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري:صحيح مسلم،ط/دار إحياء التراث العربي،بيروت، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ بدون تاريخ، حديث رقم (١٨٢٥)، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣.

(٣) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ١١٦/١٤، ١١٧ .

النفاق، يقول النبي-ﷺ- : " آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان "[1]، والمنافق لا يجوز تقليده لأنه مخادع، يقول-ﷻ-: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [2]. فلا يكون حريصاً على مصلحة المسلمين بقدر حرصه على مصلحة نفسه، ومن كان كذلك لا يجوز توليته، وفي ذلك يقول النبي-ﷺ- : " ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة "[3]. وزاد الطبراني فيه كنصحه وجهده لنفسه .

ومقصود الوظيفة العامة في الإسلام : التمكين لدين الله في الأرض، وأن تكون كلمة الله هي العليا، يقول الله-ﷻ- : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [4].يقول ابن تيمية : " إن المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق العباد "[6] .

ونحب أن نشير هنا إلي أمر مهم، أنه إذا كانت القوة يختلف القدر المتتطلب منها باخلاف نوع الوظيفة ودرجتها علي السلم الاداري، فإن القدر القد المطلوب

---

(١) مسلم : صحيح مسلم، حديث رقم ٥٩، باب بيان خصال المنافق ٧٨/١ – البخاري : صحيح البخاري، حديث رقم ٣٣، باب علامة المنافق ٢١/١، وفي باب أمر بإنجاز الوعد، تحت رقم ٢٥٣٦، ١٠١٠/٣، وأيضاً في ٢٢٦٢/٥ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٤٢) .

(٣) مسلم : صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار تحت رقم ١٤٢ ١٢٦/١.

(٤) سورة الحديد من الآية (٢٥) .

(٦) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص١٤ .

من الأمان لا يختلف نت وظيفة إلي أخري ن فالانسان أمام أمر من اثنين إما أن يخشي الله أو لا يخشاه، فإن كان يخشي الله فهو أمين، ومن ثم يصلح لتـــولي أمر الوظيفة العامة، وإن كان لا يخشاه فهو غير امي ومن ثم لا يصلح لتـــولي امر الوظيفة العامة٠

**ثالثا: التلازم بين القوة والامانة٠**

مما سبق يتضح أن القوة تعني الصلاحية الصحية والفنية، والأمانـــة تعنـــي الكفاءة الخلقية، وأن هناك ثمة تلازم وترابط بينهمـــا، فـــلا يجـــوز الاســـتغناء بإحداهما عن الأخرى، حيث أشار إليهما المولى-ﷻ- متلازمتين في قوله-ﷻ- : ﴿ إنَّ خَيْرَ مَنْ استَأْجَرْتَ القويُ الأمِيْن ﴾ وفي كثير من الآيات والأحاديث التي سقناها للتدليل على اختيار القوي الأمين، وفي تلازمها حكمة بالغة، تنبئ عـــن سياسة إدارة رشيدة، فالقوة بلا أمانة فجور وطغيان، والأمانة بلا قـــوة ضـــعف وخذلان[١] وكلاهما أمر ينكره الإسلام .

فالقوي غير الأمين يمثل -خاصة في دنيـــا الوظـــائف العامـــة- خطـــراً مضاعفاً، حيث تقوده قوته للتسلط والاستبداد والطغيان وعدم الانقياد لأوامر الله -ﷻ- ؛ لانعدام الوازع الديني الذي يعصمه من الشطط، ويقيه مـــن الانحـــراف بالسلطة، مما يجعل قوته سوط عذاب يلهب ظهور الناس[٢]، ومن ثم تنتفي بذلك صلاحيته للوظيفة العامة .

---

(١) د/ محمد باهي أبو يونس : الوجيز في أصول الإدارة العامة ص٨٣ .

(٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام ص١١٨ .

أما الأمين الضعيف، فلا يصلح أيضاً للوظائف القيادية ؛ لعدم قدرتـــه علـــى السيطرة على من تحت رئاسته من موظفين، ولا لما دونها من وظائف ؛ لعـــدم قدرته وطاقته على أداء عمله، ومن ثم يمثل اختياره ضرباً من العبـــث يحـــول دون تحقيق الغرض من الوظيفة، سواء كان الروحي والمتمثل في تنفيذ شرع، أو الاجتماعي المتمثل في قضاء مصالح الناس(١).

هذا علي سبيل العموم، أماعن الشروط المعتبرة في أعضاء البرلمان بغرفتيـــه الشعب والشوري، تكلم عنها الفقهاء باستفاضة، عند حديثهم عن مهمة مجلس الشوري السياسية، ومهمة مجلس الشعب التشريعية. ونوجز هذه الشروط فيما يلي:

## أولاً : الشروط المعتبرة فيمن يرشح لمجلس الـــشورى ــ أهـــل الحـــل والعقد :

اشترط الماوردى فيمن يرشح لمجلس الشورى ثلاثة شروط هى(٢). العدالة الجامعة لشروطها، وبين المقصود بالعدالة بقوله : " أن يكون الواحد من أهـــل الحل والعقد ــ صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المـــآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً فى الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله فى دينـــه

---

(١) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية ص٨٠، ٨١ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية، ص : ١٧ .

ودنياه "[1] .

كما اشترط فيهم العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصلح أقوم وأعرف، بمعنى أن يكون عالماً بشروط الرياسة، وعالماً أيضاً بأن هذه الشروط متوافرة فيمن يرشح لها، هذا بجانب ضرورة وجود المقدرة لديه فى التفريق بين من يصلح للرياسة ومن لا يصلح[2] .

## ثانياً : الشروط المعتبرة فيمن يرشح للمجلس التشريعى

أما عن الشروط الواجب توافرها فى المجتهدين ( المجلس التشريعى ) فقد لخصها " السبكى " بقوله : " واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء :

**أحدها** : التأليف فى العلوم التى يتهذب بها الذهن كالعربية، وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية فى صيانة الذهن من الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص، فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هى هى وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها

**الثانى** : الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذى ينظر فيه

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص : ١٢٩ .

(٢) يراجع في شرح هذه الشروط : د/محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، ص : ٢٢٣ د / محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص١٥٩ .

مخالف لها أو موافق .

**الثالث** : أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له فى ذلك المحل وإن لم يصرح به "[١] .

وعلى ذلك فيشترط فيمن يرشح للمجلس التشريعى ما يأتى[٢] :

العلم بالقرآن الكريم، وعلمه بالقرآن يقتضى منه، معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ من الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك لأن القرآن هو المصدر الأول للشريعة .

العلم بالسنة النبوية، فلا بد لمن يرشح للمجلس التشريعى أن يعرف السنة القولية والفعلية والتقريرية التى وردت فى الأحكام الشرعية، والعلم بالسنة يقتضى منه أن يعرف منها ما يعرف من القرآن الكريم، بجانب معرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف، حتى يكون على بينة من الأمر عند استنباط الأحكام .

العلم بمواضع الإجماع، التى أجمع عليها العلماء، والمواضع التى لا شك

(١) علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٨/١ ـ ويراجع في شروط الاجتهاد ، عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، ص : ٣٧٠ وما بعدها .

(٢) ابن قدامة: المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، ١١ / ٣٨١ ـ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى : عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، ١٣٨٥ هـ، تحقيق / محب الدين الخطيب، ص ٣٤ وما بعدها .

فى وجود الإجماع بالنسبة لها، كأصول المواريث والمحرمات التى جاء بها القرآن والسنة، ولا يشترط فيه حفظ جميع ما أجمع عليه العلماء حفظاً يستظهره فى كل أحواله، بل يكفى أن يكون على علم بموضع الإجماع فى المسألة التى يدرسها إن كان فيها إجماع، وأن يكون على علم بمواضع الاختلاف إن كان فيها اختلاف .

معرفة المنهج السليم فى القياس، وهذا يقتضى منه معرفة شروط القياس وأركانه وأنواعه، ومسالك العلة ومبطلاتها، لأن القياس هو مناط الاجتهاد .

العلم بلسان العرب، فلكى يتمكن المجتهد من تفسير القرآن وشرح السنة لابد أن يكون عالماً بلغة العرب، وذلك يكون بمعرفة العلوم التى بها قوام اللغة العربية من النحو والصرف وغيرهما، حتى يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

هذه هى الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يرشح لعضوية المجلس التشريعى، وقد أصيبت الأمة الإسلامية ببلاء شديد تمثل فى تخبط تشريعى متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتدهور وانحطاط فى الأخلاق، نتيجة لغياب هذه الشروط أو معظمها فى المرشحين للمجلس التشريعى فى عصرنا الحاضر .

فكل من توافرت فيه الشروط المعتبرة فى أهل الحل والعقد أو فى المجتهدين بالقدر الكافى حسب ظروف الزمان، جاز له الترشيح لعضوية هاتين الهيئتين، سواء كان موظفاً أو غير موظف، وقد اقترحتُ منح شهادة رسمية

تثبت توافر هذه الشروط، فمن حصل عليها كان أهلاً للترشيح للمجلس النيابى، حتى ولو كان الحاصل عليها موظفاً عاماً .

هذا بالنسبة للمرشح، أما بالنسبة للناخب فيعتبر من عــضوا فـــي الهيئـــة المكلفة باختيار الاعضاء في البرلمان، وهذا يستلزم فيه القدرة علـــي التمييــز السليم بين من يصلح ومن لا يصلح لأن يكون عضوا في البرلمان، وأن يلتــزم بالاختيار علي أساس القوة والأمانة نوإلا عدا خائنـــا لله ولرســوله ولجماعــة المسلمين٠

ومع ذلك إذا لكانت هناك لجنة تتحقق مـــن شـــروط الترشـــيح للبرلمـــان، وتستبعد من لم تتولفر فيهم هذه الشروط، فلامانع من أن يشترك في الانتخـــاب كل بالغ عاقل متمتع بحقوقه السياسية، نظرا لأن كل المتقدمين يصلحون لتـــولي هذا المنصب٠

هذا ولو نظرنا إلي ماجاءت به النظم الوضعية من شروط لا يرق بحال من الاحوال لما جاءت به الشريعة الاسلامية، والتي وضـــعت نظريـــة متكاملـــة للاختيار للوظائف العامة علي وجه العموم، وللاختيار للبرلمـــان علـــي وجـــه الخصوص٠ وها الامر لا شك في أنه يميز الشريعة الاســـلامية ويجعـــل لهـــا الريادة في هذا المجال٠

## المبحث الثاني

## وسائل التضليل والخداع و آثار ذلك السيئة

إن عملية التضليل ليست مجرد وسيلة مادية في تزوير الانتخابات، بل هى سلوك و عادات معروفة في عملية الدعاية، يمارسها البعض بنجـــاح و يفــشل فيها البعض الآخر، و لكن المحصلة في الحالتين هى "تشويش" أذهان النـــاخبين و التأثير عليهم للقيام بفعل معين، أو عدم القيام بفعل معين، لم يكونوا راغبين فيه لولا البيانات أو السلوكيات التى شتت انتباههم و تدفعهم إلى وجهة محـــددة، يريدها من يقوم بالتضليل، وإن الخاسر الوحيد في عملية التضليل هم القاعـــدة العريضة من الجماهير الذين سوف تتأثر بلا شك مـــصالحهم نتيجـــة لوصـــول شخص غير كفء لعضوية البرلمان.

وهناك وسائل كثيرة لتضليل الناخبين منها على سبيل المثال، الادعاء بأن المرشح هو الذي جلب الخدمة إلي الدائرة، أو التضليل عن طريـــق اســـتغلال السلطة، والتضليل عن طريق عنصر المال، والتضليل عـــن طريـــق اســـتثمار الامية السياسية، والتضليل عن طريق تزكية النفس بما ليس فيها.

غير أن أهم وسائل التضليل من جانب المرشح للناخبين – والتي تعنينا في ها البحث– هي قيام الشخص بترشيح نفسه علي الرغم مـــن أنـــه فاقـــد تمامـــا لمقومات العضوية، فضلا عن عدم درايته مهام هذه العضوية ن وكل مايعرفه عن هذا المنصب الحصانة وكيف يستغلها في تحقيق مصالحه الشخصية.

إن مثل هذا المرشح يخدع بفعله هذا الناخب البسيط الـــذي لا يـــستطيع أن

يفرق بين من يصلح من لا يصلح لعضوية البرلمان٠

وكما يكون التضليل من جانب المرشحين يكون كذلك من جانب الناخبين، لا يعرفون أو يتجاهلون أصول الانتخاب السليمة التي تقوم علي اختيار القـوي الامين الجامع لشروط الولايةن، ويختارون علي أساس القبلية( ابن عائلتي) أو الاقليمية (ابن بلدي) أو لمجرد أنه دفع مبغا من المال للناخب أو حقق له مصلحة شخصية، علي الرغم من أن هؤلاء غير مؤهلين بالمرة للقيام بأعباء العضوية٠

ومن الطبيعي أن يكون الأثر المترتب علي وسائل التضليل هذه هو وجـود عضو بالبرلمان غير قادر علي القيام بمهام العضوية، ومن ثم يفشل البرلمان في التعبير الصادق عن الامة الذي هو في الاصل ينوب عنها، ويتحدث باسـمها، وعينها الساهرة علي مراقبة الحكومة، ويترتب علي ذلك ضـعف فـي البنيـة التشريعية، ويصبح القانون غير معبر عن إرادة الشعب، ولا يخف علـي أحـد ما يترتب علي ذلك من آثار سياسية واقتصادية سيئة، وواقع حالنا اليوم يـشهد بذلك٠

بذلك نكون قد انتهينا من هذا البحث ن ولا ادعي أنني قد سددت أو قاربت ولكن أزعم أني قد استفغرت الوسع والله من وراء القصد وهو حـسبي وعليـه تكالي ولا حول ولا فوة إلا بالله٠ وصلي الله علي سـيدنا محمـد وعلـي آلـه وصحبه وسلم٠

## أهم التوصيات المقترحة

**يمكن اقتراح جملة من التوصيات نذكر منها:**

ضرورة النظر شورط الترشيح المذكور فـــي القـــوانين، والعمـــل علـــي تغييرها، بما يناسب المهام الجسام الملقاة علي عاتق عضو البرلمان٠

الأخذ بالشروط التي وضعتها الشريعة الاسلامية في الترشيح والانتخـــاب للمجالس النيابية، وكذلك للوظيفة العامة بوجه عام٠

الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية الترشح للعـــضوية فلايترشـــح إلا مـــن تتوافر فيه شروط الترشيح٠

الالتزام بما جاءت به الشريعة الاسلامية في الالتزام بالدعايـــة الانتخابيـــة القائمة علي الحقائق ن وليس المغلطات والتدليس٠

النظر في نسبة ٥٠% عمال وفلاحين لأنهـــا لا تتناســـب مـــع الـــشروط المفترض وضعها بالنسبة للترشيح للبرلمان٠

# قائمة المحتويات

# السيرة الذاتية

**البيانات الشخصية:**

**الاسم/** صبري جلبي أحمد عبدالعال٠

**تاريخ الميلاد/** ١٩٧٢/٨/١٢م ٠

**محل الميلاد/** سوهاج _ جزيرة شندويل ٠

**المؤلفات العلمية**

١. نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة دراسة مقارنة، من منشورات دار الجامعة الجديدة بالاسكندلاية ٢٠٠٧م٠
٢. ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريـات الـسياسية دراسـة مقارنـة بالشريعة الاسلامية، من منشورات دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م٠
٣. النظم التقدمية في الاختيار للوظيفة العامة دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، من منشورات مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١١م٠
٤. الحماية الادارية للصحة العامة دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، من منشورات مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١١م٠
٥. مبادئ علم الادارة العامة بين معطيات الماضي ومتطلبات الحاضر من منشورات مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٢م٠
٦. النظم الساسية والقانون الدستوري بالاشتراك مع الدكتور فؤاد النادي٠
٧. القانون الاداري بالاشتراك مع الدكتور فؤاد النادي والدكتور محمد إمام٠
٨. القضاء الاداري بالاشتراك مع الدكتور ماجد الحلو٠
٩. بالاضافة إلي بحث مقبول النشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقـاهرة بعنـوان الحرية النقابية ومستقبل التنظيم النقابي في مصر دراسة في ضوء أحكام القـانون العام والشريعة الاسلامية.